كتاب الزكاة

هي تمليكُ المالِ من فقيرٍ، مسلمٍ، غيرِ هاشميٍّ[١]، ولا مولاه.

بشَرْط قَطْعِ المنفعةِ عن المُمَلِّكِ من كلِّ وجهٍ.

لله تعالىٰ.

وشَرْطُ وجوبِها: العقلُ، والبلوغُ، والإسلامُ، والحريةُ، ومِلْكُ نصابٍ حَوْلي، فارغٍ عن الدَّيْن، وحاجتِه الأصلية، نامٍ ولو تقديراً[٢].

و شَرْطُ أدائها: نيةٌ مقارِنةٌ لـلأداء، أو لعَـزْلِ مـا وجـب، أو تَـصدُّقٌ بكُلِّه[٣].

* * * * *

(١) بنو هاشم هم: آل علي وآل عباس وآل عقيـل وآل جعفـر وآل الحـارث بـن عبد المطلب. رمز ١/٦٩.

(٢) أي نامٍ حقيقةً بالتوالد والتجارات، أو تقديراً بأن يَتمكَّن من الاستنماء بكـون المال في يده أو يدِ نائبـه، فـإن لم يـتمكن مـن الاسـتنماء: فـلا زكـاة عليـه، كالمـال المغصوب، أو المدفون في المفازة إذا نسيَ مكانه، والدين المجحود الميؤوس منه.

(٣) أي مَن تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكاة: سقط فرضُـها استحـساناً. شـرح منلا مسكين علىٰ الكنز ١/٣٧٦.

باب صدقة السوائم

هي التي تكتفي بالرَّعْي[1] في أكثر السَّنَة.

وتجبُ في خمسٍ وعشرين إبلاً: بنتُ مَخَاضٍ.

وفيما دونَه: في كلِّ خمسٍ: شاةٌ.

وفي ستٍّ وثلاثين: بنتُ لبُونٍ.

وفي ستٍّ وأربعين: حِقَّةٌ.

وفي إحدىٰ وستين: جَذَعَةٌ.

وفي ستٍّ وسبعين: بنتا لبُونٍ.

وفي إحدىٰ وتسعين: حِقَّتان، إلىٰ مائةٍ وعشرين.

ثم في كلِّ خمسٍ: شاةٌ.

إلىٰ مائةٍ وخمسٍ وأربعين: ففيها حِقَّتان، وبنتُ مَخَاضٍ.

وفي مائةٍ وخمسينَ: ثلاثُ حِقاقٍ.

ثم في كلِّ خمسٍ: شاةٌ.

وفي مائةٍ وخمسٍ وسبعين: ثلاثُ حِقَاقٍ، وبنتُ مَخَاض.

(١) بفتح الراء: أي بالرَّعي في المرعىٰ، وأما بالكسر: فهو الكلأ، والمناسب هنا: الفتح، كما البحر الرائق ٢/٢٢٩، وينظر ابن عابدين ٥/٤٧٤.

وفي مائةٍ وستٍّ وثمانين: ثلاثُ حِقَاقٍ، وبنتُ لَبُون.

وفي مائةٍ وستٍّ وتسعين: أربعُ حِقَاقٍ، إلىٰ مائتين.

ثم تُستأنفُ أبداً كما بعد مائةٍ وخمسين.

والبُخْتُ[1]: كالعِرَاب.

* * * * *

(١) الذي تولَّد من العربي والعجمي.

باب صدقة البقر

وفي ثلاثين بقراً: تَبِيعٌ ذو سَنَةٍ، أو تَبِيعةٌ.

وفي أربعين: مُسِنٌّ ذو سنتين، أو مُسِنَّةٌ.

وفيما زاد: بحسابه[1].

إلىٰ ستين، ففيها: تبيعان.

وفي سبعين: مُسِنَّةٌ، وتَبِيعٌ.

وفي ثمانين: مُسِنَّتان.

فالفرضُ يتغيَّرُ بكلِّ عشرٍ من تبيعٍ إلىٰ مُسِنَّة.

والجاموسُ: كالبقر.

* * * * *

(١) ففي الواحدة: ربع عشر مُسنّة، وفي اثنتين: نصف عشر مسنّة، وهكذا.

فصل في الغنم

وفي أربعين شاةً: شاةٌ.

وفي مائةٍ وإحدىٰ وعشرين: شاتان.

وفي مائتين وواحدةٍ: ثلاثُ شِيَاهٍ.

وفي أربعمائةٍ: أربعُ شِياهٍ.

ثم في كلِّ مائةٍ: شاةٌ.

والمَعْزُ: كالضأن.

ويُؤخذ الثَّنِيُّ[1] في زكاتها، لا الجَذَع.

* * * * *

(١) الثنيُّ: ما تمَّتْ له سنةٌ، وطَعَنَ في الثانية، والجَذَعُ: ما أتىٰ عليه أكثر السنة، وهذا تفسير الفقهاء، وعند أهل اللغة: الجَذَعُ: ما تمَّت له سنة، وطعن في الثانية، والثنيُّ: ما تمَّتْ له سنتان، وطعن في الثالثة. رمز الحقائق ٧١/١، وينظر المغرب ١٣٦/١(جذع).

فصل في متفرِّقات

ولا شيءَ في الخَيْل[١]، والبِغَالِ، والحَميرِ، والحُمْلانِ[٢]، والفُصْلانِ، والعَجَاجيلِ، والعواملِ، والعَلوفة، والعَفْوِ[٣]، والهالكِ بعد الوجوب.

و لو وَجَبَ سِنٌّ ولم تُوجد: دَفَعَ أعلىٰ منها، وأَخَذَ الفضلَ.

أو دونَها، ورَدَّ الفضل، أو دَفَعَ القيمةَ.

ويُؤخَذُ الوَسَطُ.

ويُضمُّ مستفادٌ من جنسِ نصابٍ إليه.

ولو أَخَذَ الخراجَ، والعُشرَ، والزكاةَ بُغَاةٌ: لم تُؤخَذْ أخرىٰ.

ولو عَجَّلَ ذو نصابٍ لسِنينَ، أو لنُصُبٍ: صحَّ.

* * * * *

(١) هذا قول الصاحبين، وعند الإمام: إذا كانت سائمة واختلط ذكورها وإناثها: فصاحبها بالخيار: يعطي عن كل فرس ديناراً، أو يُقوِّمها ويعطي ربع عشر قيمتها، ولذا وُضع في بعض نسخ الكنز حرف: (ح)؛ إشارة لخلاف الإمام، وقد اختُلف في المفتىٰ به من هذين القولين؛ ترجيحاً بقوة الدليل. ينظر تصحيح القدوري ص١١٩.

(٢) وهذا هو آخر أقوال الإمام أبي حنيفة، وكانت له أقوال أخرىٰ رجع عنها. ينظر رمز ١/٧١، شرح منلا مسكين ١/٣٨٢، ولذا وُضع هنا في بعض نسخ الكنز رمز: (ح)؛ إشارة إلىٰ خلاف الإمام، والصواب أنه لا يخالف، كما ذكرت.

(٣) وهو ما بين النصابَيْن. وينظر لزاماً الروايات عن الإمام فيما تقدم قريباً مسألة: أن ما زاد علىٰ الأربعين: بحسابه. فتح الله المعين ١/٣٨٠.

باب زكاة المال

يجبُ في مائتي دِرْهَمٍ، وعشرينَ ديناراً: رُبُعُ العُشْر.

ولو تِبْراً، أو حُلِيًّا، أو آنيةً.

ثم في كلِّ خُمُسٍ[١]: بحسابه.

والمعتبرُ[٢]: وَزْنُهما أداءً، ووجوباً[٣].

وفي الدراهم[٤]: وَزْنُ سبعةٍ، وهو أن تكون العشرةُ منها وَزْنَ سبعةِ مثاقيل.

(١) أي في كل أربعين درهماً من الفضة، وأربعة دنانير من الذهب.

(٢) بعد بلوغ النصاب.

(٣) أي من حيث الأداء والوجوب، وحاصل المعنىٰ: يُعتبر فيهما أن يكون المؤدَّىٰ قدر الواجب وزناً، ولا تُعتبر فيه القيمة، وكذا في حق الوجوب، يُعتبر أن يبلغ وزنهما نصاباً، ولا يعتبر فيه القيمة بالإجماع، حتىٰ لو كان له إبريقُ فضةٍ وزنها مائة وخمسون، وقيمتها مائتان: لا تجب فيها الزكاة، وكذا حكم الذهب. رمز الحقائق ١/٧٣.

(٤) أي والمعتبر في الدراهم بسبب اختلاف أنواعها لاختلاف وزنها هو: أن تكون العشرة دراهم من الفضة بوزن سبعة مثاقيل، أي دنانير من الذهب، كحلٍّ وسط لهذا الاختلاف، وهو ما اختاره عمر الفاروق رضي الله عنه. ينظر أبو السعود ١/٣٨٩، رمز الحقائق ١/٧٣.

وغالبُ الوَرِق: وَرِقٌ، لا: عكسُه.

* وفي عروضِ تجارةٍ[1] بلغتْ نصابَ وَرِقٍ، أو ذهبٍ.

ونقصانُ النصابِ في الحول: لا يَضرُّ إن كَمُلَ في طَرَفَيْه.

وتُضَمُّ قيمةُ العروض إلىٰ الثَّمَنَيْن، والذهبُ إلىٰ الفضة قيمةً.

* * * * *

(١) عطفٌ علىٰ قوله: في مائتي درهم: أي يجب ربع العشر أيضاً في عروض التجارة.

باب العاشِر

هو[١] مَن نَصَبَه الإمامُ ليأخذَ الصدقاتِ من التُّجَّار.

فمَن قال: لم يَتِمَّ الحولُ، أو: عليَّ دَيْنٌ، أو: أَدَّيتُ أنا، أو: إلىٰ عاشرٍ آخرَ، وحَلَفَ: صُدِّقَ، إلا في السوائم في دَفْعِه بنفسه.

وفيما صُدِّقَ المسلمُ: صُدِّقَ الذميُّ.

لا الحربيُّ، إلا في أمِّ ولده.

وأَخَذَ منَّا[٢] رُبُعَ العُشْر.

ومن الذمي ضِعفَه.

ومن الحربيِّ العُشْرَ، بشرط نصابٍ، وأَخْذِهم مِنَّا[٣].

ولم يُثَنَّ في حَوْلٍ بلا عَوْدٍ[٤].

(١) العاشر: اسم فاعل من: عَشَرتُ القوم: أعشرهم: إذا أخذتُ عُشر أموالهم. رمز الحقائق ١/٧٤.

(٢) أي وأخذ العاشر من المسلمين ربع العشر، ويأخذ من الذمي ضعفَه، وهو نصف العشر.

(٣) فلو لم يأخذوا منا: لا نأخذ منهم.

(٤) أي لم يأخذ العشر من الحربي ثانياً في حول الأخذ بلا عَوْدٍ إلىٰ دار الحرب.

وعَشَّرَ الخَمْرَ[١].

لا: الخنزيرَ، وما في بيتِه، والبضاعةَ[٢]، ومالَ المضاربة، وكَسْبَ المأذون[٣].

وثَنَّىٰ[٤] إن عَشَّرَ الخوارِجُ.

* * * * *

(١) أي يؤخذ من الذمي نصف عشر قيمة الخمر إذا كان للتجارة، وبلغ نصاباً، ومن الحربي عُشر القيمة وإن لم ينو التجارة.

(٢) أي لا يُعشَّر الخنزير، ولا ما في بيته، ولا البضاعة، وهي المال الذي يدفعه الشخص إلىٰ آخر ليكتسب منه.

(٣) الصحيح عن الإمام أبي حنيفة أنه لا يعشر في هذه الأربعة الأخيرة، وقد قيل عنه: إنه يعشر فيما هو في بيته، وفي كسب المأذون، والصحيح الأول. ينظر تبيين الحقائق ١/٢٨٧، أبو السعود ١/٣٩٨. ومن هنا وُضع في بعض نسخ الكنز علامة: (ح): في موضعين من هذه المسائل إشارة إلىٰ خلاف الإمام، والصحيح عدم خلافه.

(٤) أي ثنَّىٰ العاشرُ أَخْذَ العشر إن أخذ البغاةُ العشر؛ لتقصيره بالمرور عليهم، بخلاف ما إذا غلبوا علىٰ بلدة فأخذوا الزكاة وغيرها، حيث لا يُؤخذ منهم ثانياً إذا ظهر عليهم الإمام. رمز ١/٧٥.

باب الرِّكاز

خُمِّسَ[١] مَعْدِنٌ[٢] نَقْدٍ، ونحوُ حديدٍ[٣] في أرضِ خراجٍ، أو عُشْرٍ.

لا دارِه، وأرضِه[٤].

وكَنْزٌ[٥]، وباقيه[٦]: للمُختطِّ له.

وزِئْبَقٌ[٧].

لا رِكازُ دارِ حربٍ، وفَيْرُوزَجٌ، ولؤلؤٌ، وعَنْبرٌ[٨].

* * * * *

(١) أي أُخذ خُمُس معدن نقدٍ.

(٢) الركاز اسمٌ لما يكون تحت الأرض خِلقةً، أو يَدفنُه العِباد، فالأول: يسمىٰ معدناً، والثاني: يسمىٰ كنزاً. رمز ١/ ٧٥.

(٣) كرصاص، وصُفْر.

(٤) أي لا يُخمَّس ما وُجد في داره وأرضه.

(٥) بالرفع: عطفٌ علىٰ قوله: «معدنُ نقد».

(٦) أي الأربعة الأخماس الأخرىٰ للذي ملَّكه الإمام هذه البقعة.

(٧) أي يخمَّس.

(٨) أي لا تُخمَّس هذه المذكورات الأربعة.

باب العُشْر

يَجبُ[١] في عَسَلِ أرضِ العُشْرِ.

ومَسْقيِّ سماءٍ[٢]، وسَيْحٍ، بلا شرطِ نصابٍ، وبقاءٍ، إلا الحطبَ، والقصبَ، والحشيشَ.

ونصفُه في مَسْقيِّ غَرْبٍ، ودالية[٣].

ولا تُرفَعُ المُؤَنُ[٤].

وضِعفُه[٥] في أرضٍ عُشْريةٍ لتغلبيٍّ[٦] وإن أسلم، أو ابتاعها منه مسلمٌ، أو ذميٌّ.

وخراجٌ[٧] إن اشترىٰ ذميٌّ أرضاً عُشْريةً من مسلم.

(١) أي يجب العُشر في عسلٍ وُجد في أرض العشر.

(٢) أي ويجب أيضاً في كل ما أخرجته الأرض، سواء سُقي بالمطر أو بما جرىٰ علىٰ الأرض، ولا يُشترط فيه النصاب أو أن يكون مما يبقىٰ، إلا الحطب و....

(٣) أي يجب نصف العشر في مسقيِّ الدلو، ومسقي الناعورة أي الدولاب.

(٤) كأجرة العمال والحِرَاثة، فلا تُحتسب، بل يجب العُشر في كل الخارج.

(٥) أي يجب ضِعف العُشر، وهو الخُمُس.

(٦) بنو تغلب قومٌ من نصارىٰ العرب.

(٧) أي ويجب خراجٌ إن اشترىٰ ذميٌّ غير تغلبي، ويبطل العشر.

وعُشْرٌ إن أخذها منه مسلمٌ بشُفعة، أو رَدَّ[١] علىٰ البائع للفساد.

وإن جَعَلَ مسلمٌ دارَه بستاناً: فمؤنتُه تدور مع مائِه[٢].

بخلاف الذمي[٣]، ودارُه: حُرَّةٌ.

كعَيْن قِيْرٍ[٤]، ونِفْطٍ في أرضِ عُشْرٍ[٥].

ولو في أرضِ خراجٍ: يجب الخراجُ.

* * * * *

(١) أي ردَّ العقدَ، وجاء في بعض النسخ: «رُدَّ»: بالمبني للمجهول.

(٢) فإن سقاه بماء العُشر: ففيه العُشر، وإن سقاه بماء الخراج: ففيه الخراج.

(٣) إذا جعل داره بستاناً، فيجب عليه الخراج فيه مطلقاً، ودارُه حرةٌ لا يجب فيها شيءٌ.

(٤) أي زفت.

(٥) فيجب العشر.

باب المَصْرِف

هو الفقيرُ، والمسكينُ، وهو أسوأُ حالاً من الفقير.

والعاملُ، والمكاتَبُ، والمديونُ، ومُنْقَطِعُ الغُزَاة، وابنُ السبيل.

فيَدفعُ إلىٰ كلِّهم، أو إلىٰ صِنْفٍ.

لا إلىٰ ذِمِّيٍّ، وصحَّ غيرُها[١].

وبناءِ مسجدٍ[٢]، وتكفينِ ميتٍ، وقضاءِ دَيْنِه، وشراءِ قِنٍّ يُعْتَق.

وأصلِه وإن علا، وفَرْعِه وإن سَفَل.

وزوجتِه، وزوجِها.

وعبدِه، ومكاتَبِه، ومدبَّرِه، وأمِّ ولده، ومُعتَقِ البعض.

وغنيٍّ بملكِ نصابٍ[٣]، وعبدِه، وطفلِه.

وبني هاشمٍ[٤]، ومواليهم.

(١) أي غير الزكاة إلىٰ الذمي، كصدقة الفطر، والكفارات.

(٢) بالجرِّ: عطفاً علىٰ قوله: «إلىٰ ذمي»، أي لا تُصرف إلىٰ بناء مسجد، وقنطرة ونحو ذلك، لعدم التمليك.

(٣) وفي نسخ: «يملك نصاباً». والمعنىٰ واحد.

(٤) وهم: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب. رمز ١/٧٨.

ولو دَفَعَ بتَحَرٍّ، فبان أنه غنيٌّ، أو هاشميٌّ، أو كافرٌ، أو أبوه، أو ابنُه: صحَّ.

ولو عبدُه، أو مكاتَبُه: لا.

وكُره الإغناءُ[١].

ونُدب[٢] عن السؤال.

وكُره نَقْلُها إلىٰ بلدٍ آخرَ لغيرِ قريبٍ، وأحوجَ.

ولا يَسألُ[٣] مَن له قوتُ يومه.

* * * * *

(١) بأن يعطيَ لواحدٍ نصاباً فصاعداً.

(٢) الإغناء.

(٣) أي لا يحِلُّ له.

باب صدقة الفِطْر

تجب علىٰ حُرٍّ، مسلمٍ، ذي نصابٍ فَضَلَ عن مسكنِه، وثيابِه، وأثاثِه، وفَرَسِه، وسلاحِه، وعبيدِه.

عن نفسِه[1]، وطفلِه الفقيرِ، وعبيدِه للخدمة، ومُدَبَّرِه، وأمِّ ولده.

لا عن زوجتِه، وولدِه الكبيرِ، ومكاتَبِه، وعبدٍ أو عبيدٍ لهما.

ويتوقَّفُ لو مبيعاً بخيارٍ[2].

* نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو دَقِيقِه، أو سَوِيقِه، أو زبيبٍ، أو صاعُ تمرٍ، أو شعيرٍ.

وهو ثمانيةُ أرطالٍ.

صُبْحَ يومِ الفطر.

فمَن مات قبلَه، أو أسلم، أو وُلِدَ بعدَه: لا تجب.

وصحَّ لو قدَّم، أو أخَّر.

* * * * *

(١) أي يجب أن يُخرجها عن نفسه، و....

(٢) أي يتوقف وجوب صدقة الفطر لو المملوك مبيعاً بخيار لهما أو لأحدهما، فإذا مرَّ يوم الفطر والخيار باقٍ: تجب علىٰ من يصير له العبد. رمز ١/٧٩.